فليس ظالما فلا عدوان عليه الشهر الحرام المحرم مقابل بالشهر الحرام
فكما قاتلوكم فيه فقاتلوهم في مثله ردا لاستعظام المسلمين ذلك والحرمات
جمع حرمة ما يجب احترامه فتقاص اي يقتص بمثلها اذا انتهكت
فمن اعتدى عليكم بالقتال في الحرم او الاحرام او الشهر الحرام فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم سمي مقابلته اعتداء لشبهها بالمقابل بر في
الصورة واتقوا الله في الانتصار وترك الاعتداء واعلموا ان الله مع
المتقين بالعون والنصر وانفقوا في سبيل الله طاعته بالجهاد وغيره
ولا تلقوا بايديكم اي انفسكم والباء زائدة الى التهلكة الهلاك بالامساك
عن النفقة في الجهاد او تركه لأنه يقوي العدو عليكم واحسنوا بالنفقة
وغيرها ان الله يحب المحسنين اي يثيبهم واتموا الحج والعمرة لله اديتهما
بحقوقهما فان احصرتم منعتم عن اتمامهما بعدو او نحوه فما استيسر
ايسر من الهدي عليكم وهو شاة ولا تحلقوا رؤسكم اي لا تحلوا
حتى يبلغ الهدي للمكي محله حيث يحل نحره وهو مكان الاحصار
عند الشافعي فيذبح فيه بنية التحليل ويفرق على مساكينه ويحلق
وبه يحصل التحليل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه كقمل
وصداع فحلق في الاحرام ففدية عليه من صيام لثلثة ايام او صدقة
بثلاثة آصع من غالب قوت البلد على ستة مساكين او نسك اي ذبح

شاة واو للتخيير والحق من حلق لغير عذر كاذاه اولى بالكفارة وكذا
من استمتع بغير الحلق كالطيب واللبس والدهن لعذر او غيره فاذا امنتم
العدو وبان ذهب او لم يكن فمن تمتع استمتع بالعمرة اي بسبب فراغه
منها بمحظورات الاحرام الى الحج اي الاحرام به بان يكون بها في اشهره فما
استيسر تيسر من الهدي عليه وهو شاة يذبحها بعد الاحرام به والافضل
يوم النحر فمن لم يجد الهدى لفقده او فقد ثمنه فصيام اي فعليه صيام
ثلثة ايام في الحج اي في حال احرامه به فيجب حينئذ ان يحرم قبل
السابع من ذي الحجة والافضل قبل السابع دس لكراهة صوم يوم عرفه
ولا يجوز صوم ايام التشريق على اصح قولي الشافعي وسبعة اذا رجعتم
الى وطنكم مكة او غيرها وقيل اذا فرغتم من اعمال الحج وفيه التفات عن الغيبة
تلك عشرة كاملة جملة تاكيد لما قبلها فذلك الحكم المذكور من وجوب الهدي
او الصيام على من تمتع لمن لم يكن اهله حاضري الحج المسجد الحرام بان لم يكونوا
على مرحلتين من الحرم عند الشافعي فان كان فلا دم عليه ولا صيام واو
تمتع وفي ذكر الاهل اشعار باشتراط الاستيطان فلو اقام قبل اشهر الحج
ولم يستوطن وتمتع فعليه ذلك وهو احد وجهين عند الشافعي رح
والثاني لا والاهل كناية عن النفس والحق بالتمتع فيما ذكر بالسنة القارن
وهو من يحرم بالعمرة والحج معا او يدخل الحج عليها قبل الطواف واتقوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)